



عمّان في: ٢٠١٠/٤/٨

الرقم: ٢٦٣١/دأس/١٣/هـ/١٦

حضرة السيد المدير التنفيذي المحترم
بورصة عمّان "سوق الأوراق المالية"
عمّان - الأردن

ASSEMBLY DECISION - ARBK - ١١٦/٢٠١٠ (١١)
تحية واحتراماً،

بالإشارة الى كتابنا اليكم رقم ٧٩٤/دأس/١٣/هـ/١٦ المؤرخ في ٢٠١٠/١/٣١ بخصوص
اجتماعي الهيئة العامة العادية الثمانين والهيئة العامة غير العادية للبنك العربي ش.م.ع المنعقدين بتاريخ
٢٠١٠/٣/٢٦ .

نرفق لكم طيه صورة عن محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادي ونسخة عن عقد التأسيس
والنظام الأساسي للبنك مصدقين حسب الأصول.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

عبد الحميد عبد المجيد شومان
رئيس مجلس الإدارة

بورصة عمان
المندوبة الإدارية والمالية
الدائري
١١ نيسان ٢٠١٠
١٨٨١
١٢.٤٢

مرفقات/

١ من /

محضر اجتماع

الهيئة العامة غير العادية لمساهمي البنك العربي ش.م.ع
المنعقد في الساعة الحادية عشر وخمسة عشر دقيقة من صباح يوم الجمعة
الواقع في ١٠ ربيع الثاني ١٤٣١ هـ الموافق ٢٦ آذار / مارس ٢٠١٠ ميلادية

بناءً على دعوة مجلس إدارة البنك العربي ش.م.ع وعملاً بأحكام المواد ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٥ من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ عقدت الهيئة العامة غير العادية اجتماعها مباشرة عقب انتهاء الاجتماع العادي للهيئة العامة يوم الجمعة الواقع في ١٠ ربيع الثاني ١٤٣١ هجرية الموافق ٢٦ آذار ٢٠١٠ ميلادية في فندق الاردن انتركونتيننتال / القاعة الرئيسية - عمان.

* الاجراءات التمهيدية :-

أ - حضر الاجتماع السيد برهان عكروش/ مندوب مراقب عام الشركات في وزارة الصناعة والتجارة وزملائه بموجب كتاب عطوفة مراقب عام الشركات رقم م ش/١/٢٦/١/١٩١٢/١٣٤٦٧/٩٨٨٠ المؤرخ في ٢٢/٣/٢٠١٠ وذلك بناءً على دعوة مجلس الادارة عملاً بأحكام المادة ١٨٠ من قانون الشركات ، كما حضر الفاضلة خلود السقايف نائب محافظ البنك المركزي الأردني وكل من السادة كريم النابلسي وعمر الفاهوم وعبدالله حداد وشفيق بطشون مندوبي السادة ديلويت اند توتش (الشرق الأوسط) - مدقق الحسابات.

ب - نظم جدول حضور إلى سجلتي فيه أسماء المساهمين الذين حضروا الاجتماع وعدد الأصوات التي يحملها كل منهم أصالةً ووكالةً، كما أعطي بطاقة دخول للاجتماع مبيناً فيها عدد الأصوات التي يحملها كل مساهم ووكالة موقعة من مندوبي السيد مراقب عام الشركات وممهورة بخاتم الشركة .

ج - ترأس الاجتماع السيد "محمد عبد الحميد" عبد المجيد شومان / رئيس مجلس الادارة وحضره كذلك أعضاء مجلس الادارة باستثناء السيدة نازك الحريري .

رحب السيد رئيس مجلس الادارة / رئيس الجلسة بالسادة الحضور، وطلب من السيد مندوب مراقب عام الشركات إعلان النصاب القانوني للاجتماع .





أعلن السيد مندوب مراقب عام الشركات أن عدد المساهمين الحاضرين للاجتماع بلغ ١٦٤ مساهماً من أصل مجموع قدره ٢٢٠٩٤ مساهماً وهم يملكون ١١٩ ٥٣٨ ٦٤٥ سهماً أصالةً و ٢٨٧ ٤٧٢ ٠٣٠ سهماً إنبيةً ووكالةً ، وبذلك يكون مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع أصالةً وإنبيةً ووكالةً ٤٠٧ ٠١٠ ٦٧٥ سهماً أي بنسبة ٧٦,٢١٩% من مجموع عدد الأسهم المكونة لرأس المال البالغ ٥٣٤ ٠٠٠ ٠٠٠ سهم مخصصاً منه ٦٩ ٠١٥ أسهم الخزينة ليصبح ٩٨٥ ٩٣٠ ٥٣٣ سهم ، وحضر الاجتماع عشرة أعضاء من أعضاء مجلس الإدارة من أصل أحد عشر عضواً، وبذلك يكون نصاب اجتماع الهيئة العامة العادية متحققاً وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من نص المادة (١٧٠) من قانون الشركات، كما وحضر مدققوا الحسابات للبنك / السادة ديلويت اند توش، علماً بأن البنك العربي قد أعلن عن موعد الاجتماع بوسائل الإعلام المختلفة المطلوبة.

كما أعلن عن الدعوة للاجتماع في كل من :-

- صحيفتي الرأي والدستور ولأكثر من مرة بتاريخ ١٣ و ٢٠٠٩/٣/١٤ على التوالي .
- الإذاعة والتلفزيون بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٩ .

هذا وقد تم توزيع الدعوات على جميع المساهمين بالبريد العادي وباليوم مقابل التوقيع بالاستلام وعن طريق فروع البنك العربي داخل وخارج المملكة بالبريد السريع.

كما قال السيد مندوب مراقب عام الشركات أنه بذلك يكون البنك العربي قد نفذ جميع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ ومنها المواد ١٤٢ ، ١٤٥ ، ١٦٩ و ١٧٠ ، كما قام بتوجيه الدعوة لكل من مكيه مراقب عام الشركات ومدققي الحسابات خلال المدة القانونية. وبناءً على ما تقدم واستناداً لأحكام قانون الشركات أعلن مندوب مراقب عام الشركات عن قانونية الجلسة وبأن كافة القرارات التي تتخذها الهيئة العامة العادية تعتبر ملزمة لجميع المساهمين الحاضرين منهم وغير الحاضرين. وطلب من رئيس مجلس الإدارة / رئيس الجلسة تعيين كاتب لهذه الجلسة ومراقبين اثنين لجمع الأصوات.

شكره السيد رئيس الجلسة.

واستناداً لأحكام المادة ١٨١ من قانون الشركات قال أعين الدكتور غيث مسمار كاتباً لتدوين وقائع هذه الجلسة.

كما أعين كل من :-

- ١- الدكتور عبد الله المالكي
- ٢- الأستاذ سمعان البوري

مراقبين لفرز الأصوات.



وطلب من الهيئة العامة الانتقال للبحث في جدول أعمال الهيئة العامة غير العادية، والذي يشتمل على البند التالي :

- تعديل النظام الأساسي للبنك ليتوافق مع أحكام قانون الشركات الأردني رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٧ والقوانين الأخرى ذات العلاقة .

وافقت الهيئة العامة بالإجماع على تعديل المواد (١، ٢٥، ٢٦، ٢٩) والمادتين (٣٧ و ٦١) حسب ترقيتهما قبل التعديل من النظام الأساسي للبنك وإلغاء المادة (٣٢) منه مع إعادة ترقيم المواد اللاحقة بحيث تصبح المواد المعدلة على النحو التالي :-

المادة (١)

- الرئيس: رئيس مجلس الإدارة المتفرغ
- المدير العام: المدير العام التنفيذي

المادة (٢٥)

أ. يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة ويقوم بتمثيلها والتوقيع عنها لدى الغير وأمام جميع الجهات والسلطات بما في ذلك الجهات القضائية المختصة وله أن يفوض من يمثله أمام هذه الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة اليه بموجب هذا النظام والقانون والأنظمة المعمول بها إضافة لغيرها من الصلاحيات التي يفوضه بها المجلس، كما يتولى تنفيذ قرارات المجلس بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة وله أن يوكل أو يفوض من يشاء للقيام بأي أمر من أمور الشركة.
ب. للرئيس تفويض جميع أو بعض صلاحياته المخولة له بموجب الأنظمة واللوائح والتعليمات وقرارات المجلس للمدير العام أو لأي من موظفي الشركة ويكون هذا التفويض بموجب تعليمات يصدرها أو كتب خطية يوجهها للشخص المفوض.

المادة (٢٦)

أ. يجوز أن يكون الرئيس متفرغاً لأعمال الشركة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس على أن يحدد المجلس الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح كما يحدد أتعابه والعلوات التي يستحقها ويشترط في ذلك أن لا يكون رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة أو مديراً عاماً لأي شركة مساهمة عامة أخرى.

ب. لا يجوز للرئيس أو لأي عضو من أعضاء المجلس أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل أجر أو تعويض أو مكافأة إلا في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة ويوافق عليها المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه على أن لا يشارك الشخص المعني بالتصويت في مناقشة أو تصديق

المادة (٢٩)

أ. يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة والصلاحية ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ويفوضه بتسيير أعمال الشركة بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه ويحدد المجلس راتب المدير العام .

ب. للمدير العام تفويض جميع أو بعض صلاحياته بموجب الأنظمة واللوائح والتعليمات وقرارات المجلس لأي من موظفي الشركة ويكون هذا التفويض بموجب تعليمات يصدرها أو كتب خطية يوجهها للشخص المفوض .

ج. للمجلس إنهاء خدمات المدير العام على أن يُعلم المراقب بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك حال اتخاذ القرار.



المادة (٣٧)

يرأس اجتماعات الهيئة العامة الرئيس أو نائبه في حال غيابه أو من ينتدبه المجلس في حال غيابهما .

المادة (٦١)

كل عضو في مجلس الإدارة وكل مدير ومدقق حسابات وعضو لجنة وموظف ومستخدم ومتقاعد ووكيل ومحاسب وكل شخص آخر يعمل في الشركة أو يرتبط بها يلتزم التزاماً تاماً بالمحافظة على الأسرار المتعلقة بجميع معاملات الشركة مع عملائها وبما يختص بحسابات الأفراد وجميع ما يتعلق بها ويتقيد بأن لا يذيع أي شيء يمكن أن يقف عليه أثناء ممارسة واجباته إلا إذا طلب إليه ذلك الرئيس أو نائبه أو طلب منه ذلك في أي اجتماع للشركة أو طلبت منه أية محكمة، وكل ذلك بالقدر الضروري الذي يقتضيه تنفيذ أحكام هذا النظام.

ولما لم يكن هنالك أي أمور أخرى للبحث، فإن اجتماع الهيئة العامة غير العادية يكون قد انتهى في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف من صباح اليوم المذكور.

"محمد عبد الحميد" عبد المجيد شومان
رئيس مجلس الإدارة/رئيس الجلسة

برهان عكروش
مندوب مراقب عام الشركات

المحامي كمال محمد غيث" مسمار
كاتب الجلسة

